

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 208 @ وإلا بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط فالأم دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر أو أسلم على أمة أسلمت معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامها فيها أقر النكاح إن حلت له حينئذ أي حين اجتماع الإسلاميين كأن كان عبدا أو معسرا خائف العنت لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فإن تخلفت عن إسلامه أو هو عن إسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت أو أسلم حر على إماء أسلمن كما مر أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها اختار منهن أمة إن حلت له حين اجتماع إسلامهما لأنه إذا حل له نكاح الأمة حل له اختيارها فإن لم تحل له حينئذ اندفعت فلوا أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الأولى والثالثة فتعبري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل إلا في واحدة تعينت أما غير الحر فله اختيار ثنتين أو أسلم حر على حرة تصلح للتمتع وإماء وأسلمن أي الحرة والإماء كما مر أي معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها تعينت أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها وإن أصرت أي الحرة حتى انقضت عدتها اختار أمة إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه ولو أسلمت أي الحرة وعتن أي الإماء